

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ٣ جنيها

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٤١ مكرر (د)
---------------------------	---	------------------------

محتويات العدد:

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

- ٣ إصدار الحكم فى القضية رقم ٥٠ لسنة ٣٤ قضائية «دستورية»
- ٦ إصدار الحكم فى القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية»
- ١٢ إصدار الحكم فى القضية رقم ٢٠١ لسنة ٣٦ قضائية «دستورية»

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م،
الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم
وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبدالعزيز سلمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ لسنة ٣٤
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد/ محمد عبد العزيز عبد المجيد خطاب .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير الإدارة المحلية .

٣ - السيد رئيس الوحدة المحلية بسببك الأحد - مركز أشمون .

الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من إبريل سنة ٢٠١٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند (ى) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أقامت قبل المدعى اللجنة رقم ٢٩١٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح مركز أشمون؛ لأنه فى يوم ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٩، بدد المنقولات المملوكة له، والمبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات، والمحجوز عليها إدارياً لصالح الوحدة المحلية بسبك الأحد، والمسلمة إليه لحراستها وتسليمها فى اليوم المحدد لبيعها، فاختلسها لنفسه؛ وطلبت عقابه بالمادتين (٣٤١، ٣٤٢) من قانون العقوبات، والمادتين (٣، ٥١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٠ قضت محكمة جنح مركز أشمون بمعاقبة المدعى بالحبس شهراً وكفالة ١٠٠ جنيه والمصاريف . وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم؛ استأنفه، وقيد الاستئناف برقم ٣٢٢٠٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف شبين الكوم . وأثناء نظر الاستئناف، دفع المدعى بعدم دستورية البند (ى) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى . وإذ قدرت المحكمة جدياً هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها قيام علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، ولا تتحقق تلك المصلحة إلا باجتماع شرطين، أولهما : أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً مباشراً ممكناً تداركه قد لحق بالمدعى، وثانيهما : أن يكون مرد هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون فيه . متى كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية :

(ى) المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى " .

متى كان ذلك وكان هذا النص يحيل فى شأن تحديد المبالغ التى تتبع إجراءات الحجز الإدارى لاقتضاؤها إلى القوانين الخاصة بها، ولم يتضمن فى ذاته حكماً موضوعياً محدداً مس حقاً للمدعى، فإن المصلحة فى الطعن عليه تكون منتفية؛ إذ لن يحقق الفصل فى دستورية هذا النص فائدة عملية للمدعى، يتأثر بمقتضاه مركزه القانونى، بحسبان أن القوانين الخاصة ستظل واجبة الاتباع فى تحصيل المبالغ المالية التى تنظم تلك القوانين طرق استئذائها . ومن ثم، تكون الدعوى المعروضة غير مقبولة، وهو ما يتعين القضاء به .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات،

ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م،
الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمرو
والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر
والدكتور/ حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبدالعزيز سلمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٢ لسنة ٣٦
قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيد/ جمال عبد المولى عبد السلام الخولى .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
 - ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
 - ٣ - السيد المستشار وزير العدل .
 - ٤ - البنك العقارى المصرى العربى .
 - ٥ - السيد/ عمرو محمود الخشاب .
- الوكيل العقارى فى الأمر الصادر فى التظلم رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٣ تجارى اقتصادى .

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من إبريل سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً الحكم بعدم دستورية المواد (١٨، ١٩، ٢٧) من قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، فيما لم تتضمنه من النص على طرق الاعتراضات على قائمة شروط البيع، من حيث الإباحة، والإجراءات المنظمة للطعن .
وقدم كل من هيئة قضايا الدولة والمدعى عليه الرابع مذكرة، طلب فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى، بجلسة ٢٠١٥/٩/٥ وفيها قدم المدعى عليه الرابع مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، فقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك العقارى المصرى العربى كان قد استصدر من محكمة الإسكندرية الاقتصادية أمراً فى التظلم رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٣ تجارى اقتصادى ببيع العقار الكائن برقم ٥ كدستر من اللوط ١٤ بحوض غيط السيوف بحرى نمرة ٧ قسم أول الوقف (وحسب التمويل العقارى رقم ١١٤٥/٥٧٩٧ شياخة الفلكى - قسم المنتزه شارع أرض الجمعية)، والذى يملك المدعى، ويحوز فيه الوحدة نموذج رقم (٣) بالدور الخامس، بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٦/٦/٥، وقد اتخذ البنك إجراءات التنفيذ على العقار، وفقاً لأحكام قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وذلك بعد أن تقاعس المدين الراهن للعقار المذكور، عن سداد مستحقات البنك الدائن المرتهن، والتى تتمثل فى قرض عقارى، مع ترتيب رهن رسمى موثق بمكتب توثيق الإسكندرية برقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٩٨، ومشمول بالصيغة التنفيذية، والمقيدة قائمة رهنه برقم ١١٣٥ لسنة ١٩٩٨ (شهر عقارى الإسكندرية)، الأمر الذى حدا بالمدعى

إلى الاعتراض على قائمة شروط البيع، أمام محكمة الإسكندرية الاقتصادية،
وقيد اعتراضه برقم ٥ لسنة ٢٠١٤، وذلك بوصفه أحد حائزى وحدات العقار المحررة بشأنه
قائمة شروط البيع . وأثناء نظر دعوى الاعتراض ، دفع الحاضر عن المعارض
بجلسة ٢٠١٤/٣/٣، بعدم دستورية نص المادة (٢٧) من قانون التمويل العقارى،
فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٣/١٠، للمذكرات حول الدفع،
وبهذه الجلسة قدم المدعى مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم دستورية المواد (١٨، ١٩، ٢٧)
من قانون التمويل العقارى، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٣/١٧،
للمذكرات الختامية، وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨،
لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، وتقديم ما يفيد ذلك، و بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨،
قرر الحاضر عن المعارض أن المواد المراد الطعن عليها هى المواد (١٨، ١٩، ٢٧) من قانون
التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وإذ قدرت محكمة الموضوع
جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .
وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة الشخصية
المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة من جوانبها العملية
وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو لذلك يقيد تدخلها فى تلك
الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها
أو بطلانها على النزاع الموضوعى، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص
الذين يسهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر
وشيكاً يتهددهم، أم كان قد وقع فعلاً، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته
للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال
بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة،
ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية
يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إن نصوص قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها بعضاً ويتعين أن تفسر عباراته بما يحقق التناسق والتكامل بينها، إذ أن الأصل فى النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تُكوّن فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً.

وحيث إن المادة (١٨) من القانون المشار إليه تنص على أنه : " يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار إليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسى للعقار . ويحدد الوكيل العقارى شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزاد، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين ". وتنص المادة (١٩) منه على أنه : " على الوكيل العقارى أن يعلن كل من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز خمسة وأربعين يوماً كما يقوم ببلصق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار مع نشره فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المستثمر، وللممول أو للمستثمر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقته " ، كما تنص المادة (٢٧) من القانون ذاته على أنه " تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص، فى هذا الباب " .

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص، أن المشرع فى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، قد وضع من الأحكام الموضوعية والإجرائية ما يعتبر القواعد الأساسية فى تنظيم أوضاع التمويل العقارى فى مصر، إذ انتظمت المادتان (١٨) و(١٩) المطعون عليهما، والسالف ذكرهما، جانباً أساسياً من الحلقات الإجرائية المتتابعة للتنفيذ على العقار الضامن، فبينت الأولى أن الثمن الأساسى للعقار المزمع بيعه اقتضاءً لمستحقات الدائن المرتهن، يحدده اثنان من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم فى الجداول التى

تعدّها الهيئة العامة للرقابة المالية، وأن الوكيل العقارى الذى يعينه قاضى التنفيذ، بناءً على طلب الممول، يحدد شروط بيع العقار بالمزاد العلنى، بشرط أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع والتمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك فى المزا . وأوجبت المادة الثانية على الوكيل العقارى أن يعلن كل من المستثمر وحائز أو حائزى العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز خمسة وأربعين يوماً، وأن يقوم بلصق الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار، وأن يُنشر هذا الإعلان فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المستثمر، الذى له أن يطلب نشر الإعلان أكثر من مرة على نفقته، ثم أحالت المادة (٢٧) السالف إيرادها إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص فى الباب الرابع الخاص بالتنفيذ على العقار، لتصبح أحكام الفصل الثالث، من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية جزءاً لا يتجزأ من أحكام الباب الرابع من قانون التمويل العقارى المشار إليه، لتندمج فيه، فتصير من نسيج هذا القانون، وإذ انتظم قانون المرافعات المدنية والتجارية، مسألة التنفيذ على العقار بصفة عامة فى المواد من (٤١٤) إلى (٤٢٥) منه، وبصفة خاصة عرضت المادة (٤٢٢) لمسألة الاعتراض على قائمة شروط البيع، إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع، يجب على المدين، والحائز، والكفيل العينى والدائنين المشار إليهم فى المادة (٤١٧) إبدائها، بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقه فى التمسك بها، كما أعطت

الفقرة الثانية من المادة ذاتها لكل ذى مصلحة من غير من ورد ذكرهم فى الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض، ومن ثم فإن المواد المطعون فيها، وتلك المحال إليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تحقق مبتغى المدعى فى الدعوى الموضوعية، دون حاجة للتعرض لها من الناحية الدستورية، ومن ثم تنتفى مصلحته فى الدعوى الماثلة، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

أصدرت المحكمة الدستورية بذات الجلسة حكماً مماثلاً فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٣٦

قضائية «دستورية» .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الموافق الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥ م،
الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى
ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم
وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور المستشار الدكتور / عبدالعزيز سلمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠١ لسنة ٣٦
قضائية "دستورية" .

بعد أن أحالت محكمة الشهداء الجزئية ملف الدعوى رقم ١٧٤٣٤ لسنة ٢٠١٣
جنى مركز الشهداء .

المقامة من :

النيابة العامة .

ضد :

السيدة / هناء بدوى الدعباسى .

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٤ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف
الجنحة رقم ١٧٤٣٤ لسنة ٢٠١٣ جنح مركز الشهداء، بعد أن قضت محكمة الشهداء
الجزئية بجلسة ٢٠١٤/٧/٧ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا
للفصل في المسألة الدستورية المثارة بالأوراق.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى،
 واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها
بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن
النيابة العامة كانت قد قدمت السيدة/ هناء بدوى الدعباسي إلى المحاكمة الجنائية
أمام محكمة الشهداء الجزئية، في الجنحة رقم ١٧٤٣٤ لسنة ٢٠١٣ جنح مركز الشهداء،
 متهمه إياها بإنشاء دار حضانة بدون ترخيص من السلطة المختصة، وطلبت عقابها
بالمواد (١ ، ٢ ، ٣١ ، ٣٣ ، ١/٤٤، ٢١/٤٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمادتين (٧٣ ، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠، و بجلسة ٢٠١٤/٢/١٠ قضت المحكمة
غيباً بتغريم المتهمه خمسمائة جنيه، وإذ لم ترتض المتهمه هذا الحكم فقد طعنت عليه

بالمعارضة، ويجلسه ٢٠١٤/٧/٧ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المشار بالأوراق، على سند من أن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الطفل المشار إليه، وقد خولت النيابة العامة بناءً على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق دار الحضانة المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى، وبدون حكم قضائي صادر من قاضٍ مختص على غرار المحال التجارية والصناعية، فإنها تكون قد أهدرت مبدأ المساواة، وتضمنت اغتصاباً للسلطة القضائية، ومصادرة للحق في الالتجاء إلى القاضى الطبيعي، فضلاً عن عدم كفالتها لضمانات التقاضى والعدالة والحق فى الدفاع، ومساسها بحق الملكية، وذلك كله بالمخالفة لنصوص المواد (٣٥، ٥٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٠) من الدستور.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبند (١، ٢، ٣) من المادة (٣٤) من هذا القانون. ويجوز للنياية العامة بناءً على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل فى الدعوى، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من إخطاره به".

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد - فى ضوء ما تضمنه حكم الإحالة - بنص

الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) المشار إليها دون غيرها.

وحيث إن المصلحة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان الاتهام الجنائى محل الجنحة رقم ١٧٤٣٤ لسنة ٢٠١٣ جنح مركز الشهداء، هو إنشاء دار حضانة بدون ترخيص من السلطة المختصة، وهو الفعل المؤتم بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) آنفة الذكر، ولم يثبت من الأوراق إصدار النيابة العامة بناءً على طلب مديرية الشئون الاجتماعية المختصة أمراً بغلق دار الحضانة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) المشار إليها، كما لم يطرح على محكمة الموضوع طلب يتصل بهذا الأمر، ومن ثم فإن الفصل فى دستورية ذلك النص لن يكون له أثر أو انعكاس على الفصل فى الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، مما تنتفى معه المصلحة فى الطعن عليه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين السر

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٥٥ س ٢٠١٥ - ١٥٣٨